



المنذوبية السامية للتخطيط
HAUT-COMMISSARIAT AU PLAN

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 970/17 بتاريخ 2... 2017
بفتح باب الترشيح لشغل ثلاثة (3) مناصب لمكلفين بمهام التفتيش
بالمفتشية العامة للمندوبية السامية للتخطيط (مماثلة لمنصب لرئيس مصلحة)

المندوب السامي للتخطيط،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تسميته؛
وعلى مرسوم رقم 2.11.112 صادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) المتعلق بالمنذوبية السامية للتخطيط كما تم تعديله؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى قرار لرئيس الحكومة رقم 3.70.13 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للمندوبية السامية للتخطيط المستفيدين من التعويضات المخولة لرئيس قسم و رئيس مصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن المنذوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل ثلاثة (3) مناصب لمكلفين بمهام التفتيش (مماثلة لمنصب رئيس مصلحة) بالمفتشية العامة.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمنذوبية السامية للتخطيط الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب والشروط والكفاءات المطلوبة لشغله.

المادة الرابعة: تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

✓ طلب الترشيح

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

✓ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية

والشؤون العامة إلى غاية الرابعة والنصف من يوم 24 نونبر 2017 وهو آخر أجل.

المادة السادسة: تعين بقرار للمندوب السامي للتخطيط لجنة تتولى إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى البوابة الالكترونية

للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma و يلصق بمقراتها المركزية واللامركزية.

و حرر بالرباط في: 2 نونبر 2017

المندوب السامي للتخطيط

أحمد الحليمي علمي